

تحول شركات الأشخاص واندماجها

من إعداد: مرامرية سناء -

إن للتطور القانوني والبحث المستمر من قبل الفقه والقضاء أثرهما في إفراز نظريات قانونية لعلاج بعض المشكلات التي تولدت على الممارسات العملية، ويرجع منشأ الكثير من النظريات إلى قصور التشريعات وعدم مواكبتها للعصر والتطور الاقتصادي ويظهر أثر ذلك الجهد واضحا في أسباب انحلال الشركة التي تثار الخلاف بشأن أثر بعضها على المركز القانوني لها، فقد صاغ الفقه من بعض هذه الأسباب نظريات مستقلة عن الأسباب التقليدية لحل الشركة وانقضائها تعرف بنظريات التحول والاندماج، ولم يكن الفقه على اتفاق بخصوص أثار هذه الأسباب على المركز القانوني للشركة، بل اختلفت الأنظار بين متحفظ ومنكر، حتى أننا نجد التحول لم يتناوله لا القانون التجاري الجزائري ولا الفرنسي ولا المصري لذلك إهتم به الفقه والقضاء وسوف نحاول في هذا المقام معرفة، ما المقصود بتحول شركات الأشخاص واندماجها؟ وما أثر كل سبب من هذه الأسباب على عقد الشركة؟ وصولا إلى معرفة إمكانية تصفية الشركة التي توافر في شأنها أحد هذه الأسباب باعتبار التصفية من الآثار الحتمية الملازمة لانحلال الشركة وعلى ذلك سوف نقسم هذا الموضوع إلى عنصرين كما يلي:

أولا: اندماج شركات الأشخاص.

ثانيا: تحول شركات الأشخاص

أولا: اندماج الشركة la fusion de société

تنقضي الشركة بإندماج شركتين أو أكثر بعضهما في البعض الآخر ويتم الإندماج بمقتضى عقد يبرم بين الشركات الراغبة في الإندماج ويترتب عليه إتحاد ذمتها المالية، فإذا إتفق الشركاء فيما بينهم على دمج الشركة التي يمتلكونها في شركة أخرى فإن هذه الشركة تنقضي وتزول شخصيتها المعنوية وتحل محلها الشركة الداخجة¹

ويتم الإندماج بطريقتين:

أ_ الإندماج عن طريق الضم la fusion par absorption

ومقتضاه أن تندمج شركة في شركة أخرى، مما يؤدي إلى فناء الشركة المندجمة وزوال شخصيتها المعنوية وبقاء شخصية الشركة الداخجة، بما يترتب على ذلك من أثار تتمثل في إنتقال حقوق والتزامات الشركة المندجمة إلى الشركة الداخجة، بحيث تكون هذه الأخيرة هي المسؤولة عن كافة الديون المستحقة على الشركتين المندجمة والداخجة في نفس الوقت ونظم المشرع الجزائري عملية الدمج في القانون التجاري في المواد 744_764 من ق ت ج.

ب_ الإندماج عن طريق المزج la fusion par combinaison

ويتم عن طريق خلق شركة جديدة تمزج فيها الشركتان المندجتان وتكون أصول كل منهما حصة في الشركة الجديدة وهذا برأس مال الشركات المندجمة، حيث تنحل الشركتين المندجتين سابقا على نشأة الشركة الجديدة التي قامت على أنقاضها وهذا ما جاءت به المادة 744 من ق ت ج على أنه: "والشركة ولو في حالة تصفيتها أن تدمج في شركة أخرى، وأن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج... أن تقدم رؤسائها لشركات جديدة بطريقة الانفصال"¹.

ويجب على كل شركة أن تحدد الطريقة التي يتم بها الدمج لأنها تختلف باختلاف أنواع الشركات حسب ما جاءت به المادة 745 فقرات 2 من ق ت ج على أنه: "ويجب أن تقررها كل واحدة من الشركات المعنية حسب الشروط المطلوبة في تعديل القوانين الأساسية. إذا كانت العملية تتضمن إحداث شركات جديدة، يتعين تأسيس كل واحدة منها حسب القواعد الخاصة بكل شكل من الشركة الموافق عليها"

ونخلص إلى جواز إندماج شركات الأشخاص فيما بينها، أو مع غيرها، كإندماج شركة أموال مع شركة أشخاص. ونلاحظ أن الإندماج الذي يحدث أثناء فترة التصفية، يمكن أن يكون مقبولا إذا كانت الشركة في بداية التصفية أما إذا كانت الشركة في نهاية التصفية وقامت بالوفاء بديونها فالإندماج هنا يكون صورياً وغير حقيقي لأن كل موجوداتها وأصولها إنتهت وقد اشترطت المادة 747 من ق ت ج، قبول مجلس الإدارة وشروط حتى يتم الإندماج كما اشترطت وضع المشروع عند الموثق في مقر وجود الشركة للإعلان عنه ونشره في الصحف المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية وهذا ما جاء في نص المادة 748 من ق ت ج بقولها: "يوضع مشروع العقد بأحد مكاتب التوثيق للمحل الموجود به مقر الشركات المدججة والمستوعبة ويكون محل نشر في إحدى الصحف المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية". وأجاز قانون الشركات الفرنسي إندماج الشركة في شركة أخرى أو إندماجها مع شركة أخرى لتكوين شركة جديدة حتى لو كانت الشركة المندججة في حالة تصفية وهذا ما جاء في المادة 371/1 من قانون الشركات الفرنسي بقولها:

" Elle peut aussi faire apport de son patrimoine à des sociétés existantes ou participer avec celle-ci à la constitution de société ".

كذلك نص هذا القانون على أنه يجوز للشركة نقل ذمتها المالية إلى عدة شركات قائمة أو تشترك مع هذه الشركات في تكوين شركات أخرى جديدة وذلك بطريق الإندماج حيث تنص المادة 371/2 من قانون الشركات الفرنسي على:

Elle peut aussi faire apport de son patrimoine à des sociétés existantes ou participer avec celle-ci à la par voie de fusion – scission ، nouvelle ، constitution de société

وذهب القانون الفرنسي المذكور كذلك إلى أن أعضاء الشركة المنحلة التي تم دمجها يحصلون مقابل أسهمهم في الشركة المنحلة على أسهم جديدة في الشركة الداخلة وإذا التزمت الشركة الجديدة بتسديد ديون القديمة فإن دائي الشركة الأخيرة يمكنهم الرجوع على كل أموال مدينيهم الجدد:

ولكي تتم عملية الإندماج يتم تقدير أصول الشركتين في حالة الإندماج بالمرج أو تقدير أصول الشركة المندججة في حالة الإندماج بالضم. وأخيرا لا يعد إندماجاً من الناحية القانونية، مجرد نقل قطاع من نشاط شركة إلى شركة أخرى كحصة عينية في رأسمالها، طالما بقيت الشركة الأولى محتفظة بشخصيتها المعنوية¹ وحتى يتم الإندماج أيا كانت صورته يجب أن يصدر قرار من كل الشركات المعنية وفقا للشروط التي نص عليها عقد كل شركة كما يلزم أن يتم شهر قرار الإندماج وإلا فإنه لا ينفذ في مواجهة الغير كالدائنين².

ثانياً: تحول الشركة

التحول هو تغيير الشكل القانوني للشركة من شركات أشخاص إلى شركات أموال والعكس، وإذا كان التحول من شكل إلى آخر يأتي إستجابة لمقتضيات التطور الإقتصادي للتحول إلى شركات الأموال، أو لتفادي إنقضاء الشركة في شركات الأشخاص، فإن الفقه كان أكثر مرونة وإدراكا لمعنى التحول، إذ يرى جانب منه³، أن للشركاء في شركات¹ الأشخاص إذا ما رأوا مصلحتهم في ذلك، أن يقرروا تغيير الشكل القانوني للشركة من نوع إلى آخر، شريطة أن ينص عقد الشركة¹ على ذلك. ونحن لانرى سببا لهذا الشرط والأفضل ترك ذلك للشركاء في كل الأحوال بحسب ما تقتضيه مصلحتهم، وهذا ما يتفق مع طبيعة شركات الأشخاص. وترى بعض التشريعات² لتمام التحول أن ميزة التضامن القائم بين الشركاء إزاء ديون الشركة، يجب أن تستمر في ظل الشركة الجديدة المحول إليها.

وهذا التوجه صنع جدير بالتأييد ذلك أنه يحفظ لشركات الأشخاص خصائصها، ويعمل على المحافظة على حقوق دائي الشركة من الضياع كما أنه يكون بمثابة الضمان الذي يرنن إليه دائنو الشركة لتشجيعهم على عدم الاعتراض على إتمام إجراءات التحول، لأن الدائنين يفضلون الضمان الشخصي غير المحدود على الضمان الممثل في القيمة الإسمية لأسهم كل شريك على حدة، دون تضامن بينهم³.

ذلك في شأن تحول شركتي التضامن والتوصية البسيطة، ويثور التساؤل عن كيفية تحول شركة المحاصة باعتبارها إحدى شركات الأشخاص التجارية؟

تتميز شركة المحاصة بأنها لا تظهر إلى السطح القانوني كشركة، ولا يكون الإتصال الخارجي لها بهذا المفهوم، بل الذي يقوم بذلك هو مدير المحاصة، وهو المسؤول عن كل تصرف أجراه مع الغير، أي ليس لهذه الشركة المقومات القانونية التي تجعلها كغيرها، على الرغم من تنظيم المشرع لها، ومن ثم هل يمكن أن تخرج هذه العلاقة إلى العلن بالتحول إلى إحدى الشركات المعروفة وتُف؟ ذلك بإعتدأ أحد التحويلين:

أ- التحول الإختياري: أن يختار الشركاء هذا النمط من الشركات لظروف خاصة بهم وبمحض إرادتهم، بحسب ما تقتضيه مصلحتهم لتغيير هذه العلاقة المستترة وإظهارها إلى العلن، عند إفراغها في محرر مكتوب مع إستيفاء إجراءات الشهر والقيّد المقررة.

بهذا الإجراء تتحول شركة المحاصة إلى إحدى الشركات التي إفترض الشركاء نظامها القانوني.

ب- التحول الأصلي: أحيانا قد تتجه إرادة الشركاء إلى تكوين شركة محاصة بحسب الأصل، إلا أنهم يمارسون نشاطهم التجاري، بإتفاق أو بدون إتفاق على النمط الجاري في شركتي التضامن أو التوصية البسيطة الأمر الذي يمكن القول معه بأن هذه الشركة ليست من أشكال شركات المحاصة وإنما تخضع في نظامها القانوني لإحدى تلك الشركتين، بحسب بنود الإتفاق المبرمج انتماء تلك العلاقة إليه.

إن التحول لا يقع إلا من شركة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وفي وضع يسمح لها بإتخاذ القرار، ذلك أن التحول يعني إتخاذ الشركة لشكل قانوني آخر يساعدها على تطوير نشاطها التجاري وفقا لما يقتضيه شكلها الجديد.

بينما التصفية تعني القيام بكل ما من شأنه إنهاء الشركة وإزالتها من الوجود، وهذا يعني إختلاف هدف التصفية عن هدف التحول، وعليه لا يجوز تغيير الشكل القانوني للشركة خلال مرحلة التصفية، بإعتباره عملا قانونيا يمتنع عليها القيام به خلال هذه المرحلة، لأن مركز الشركة القانوني أثناء التصفية لا يسمح لها بالعودة إلى الحياة مرة أخرى .

وفي جميع الأحوال تخضع عملية التحويل بعد الموافقة عليها لإجراءات التسجيل والنشر المقررة في القانون¹ والجدير بالذكر أن التحول لا يؤثر على حقوق الغير تجاه² الشركة قبل التحول، كما أنه لا يؤثر على مسؤولية ومركز الشركاء تجاه الغير عن الديون والإلتزامات السابقة على التحول³.

وعليه نصل للقول أن كل من التحول و الإندماج هما طريقتان لإستمرار الشركات ومواصلة نشاطها الإقتصادي بدلا من إنهائه، كما أنهما يحافظان على العمل التجاري وانتشار الشركات بإندماجها مع بعضها البعض و إنشاء شركات كبرى وطنية منافسة للشركات الأجنبية، أو تحويلها إلى شكل مغاير لما كانت عليه حسب الظروف ومتطلبات السوق مما يؤدي إلى تطوير السلع الوطنية واكتسابها لصمعة جيدة في السوق الدولية. وبذلك نصل لتطور الإقتصاد الوطني.

قائمة المراجع:

النصوص القانونية:

__ الأمر رقم 02-05 مؤرخ في 06 فبراير 2005 (ج.ر. رقم 11 المؤرخة في 09/02/2005 ص 08) المعدل والمتمم للأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون التجاري .

المؤلفات:

- __ أحمد عبد اللطيف غطاشة: الشركات التجارية دراسة تحليلية، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط 1 1999
- __ أكرم يا ملكي: القانون التجاري الشركات، دراسة مقارنة، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2008
- __ حسن المصري: إندماج الشركات وانقسامها - دراسة مقارنة ط 1، مطبعة حسان، القاهرة، 1986
- __ خالد موسى أحمد: شركات الأشخاص والأموال حسن حيدر لنشر الكتب القانونية، 2002
- __ سميحة القليوبي: الشركات التجارية، النظرية العامة وشركات الأشخاص، ج 1 دار النهضة العربية، ط 1992
- __ سعيد يوسف البستاني: قانون الأعمال والشركات، ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية سورية، 2008 -
- __ على جبال الدين عوض: القانون التجاري المصري، المقدمة وشركات الأشخاص مطبعة جامعة القاهرة 1988.
- __ علي يونس: الشركات التجارية، النظرية العامة للشركة وشركات التضامن والتوصية والمحاصة، دار الفكر العربي، بدون تاريخ.
- __ فتحي عبد الصبور: الآثار للتأميم والحراسة الإدارية على الأموال، ط 2، بدون تاريخ.
- __ محمد توفيق سعودي: القانون التجاري الجزء الثاني في الشركات التجارية، دار الأمن للنشر والتوزيع القاهرة.
- __ محمود مختار أحمد بربري: قانون المعاملات التجارية، الشركات التجارية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ط 2 القاهرة 2006.
- __ مرفق حسن رضا: قانون الشركات " أهدافه وُسسه " مركز البحوث القانونية بغداد، بدون تاريخ .
- __ مصطفى كمال طه: الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ط 1، 2007
- __ نادية فوزيل: أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، شركات الأشخاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع بوزريعة، الجزائر، 1998.

المواقع الإلكترونية:

- __ <http://boutaiba.dr-ho.org>
- __ <http://www.dzayerna.net>
- __ <http://montada.echouroukonline.com>